مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل

The relationship between the International Criminal Court and the national criminal courts Under the principle of complementarity

بلعباس عيشة[1]* ، بيدي أمال [2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور–الجلفة–(الجزائر)، belabbesaicha@yahoo.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور–الجلفة–(الجزائر)،bidiamal18@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/11/02	تاريخ القبول: 2020/11/21	تاريخ النشر: 2020/12/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لإفلات مرتكبي أكثر الجرائم خطورة و مساسا بالإنسانية أي الهدف الأساسي من وجودها هو حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و ينحصر اختصاصها في الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ، ولا ينعقد لها هذا الاختصاص إلا بصفة تكميلية لتفادي المساس بالسيادة الوطنية فالأولوية هي للقضاء الجنائي الوطني .

ومبدأ التكامل يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي قام عليها نظام روما وذلك تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية ورغم وجود هذا المبدأ ضمن ديباجة النظام وبعض من مواده إلا أن هناك مواد أخرى تؤكد على ظاهريته من خلال تمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة الرقابة على المحاكم الجنائية الوطنية و بالتالي التفوق عليها .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ; مبدأ التكامل; مجلس الأمن ; القضاء الجنائي الوطني

Abstract

The International Criminal Court (ICC) was created to put an end to the impunity of the perpetrators of the most serious crimes and crimes that affect humanity. Its basic objective is therefore to protect fundamental human rights and freedoms, its jurisdiction is limited to the offenses set out in Article V of the Rome Statute.

This competence should only be exercised in a complementary manner in order to avoid undermining national sovereignty, priority being given to national criminal courts.

The principle of complementarity is one of the main pillars on which the Rome Statute was founded in order to achieve international criminal justice.

Despite the existence of this principle in the preamble of the statute and a number of its articles, there are other articles which emphasize its appearance through the exercise of the authority and the power of control of the court. international criminal courts (ICC) and surpass them..

Keywords International Criminal Court, , principle of complementarity, Security Council, national criminal courts

مقدّمة:

كانت هناك نقاط اختلاف كثيرة بين واضعي نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ لم يكن من السهل الالتفاف حول المفاهيم المراد إدراجها ضمنه ومن أكثر المسائل التي أثارت جدلا واسعا مسألة إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية و التي تكون في نفس الوقت جرائم تعاقب عليها القوانين الداخلية للدول الأطراف ، ولتفادي هذا التنازع كان الحل هو النص على مبدأ التكامل حتى و إن لم يحدد له مفهوم ضمن النظام الأساسي وتم النص عليه في الديباجة و بعض المواد نظرا

لأهميته ومن خلاله يمكن للمحكمة أن تكمل المحاكم الجنائية الوطنية و لا تحل محلها أو تباشر الاختصاص بدلا عنها ، و الإشكالية التي يمكن طرحها في إطار هذا السياق

ما هي العلاقة التي حددها نظام روما بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية هل هي علاقة تكامل فعلي ام علاقة امتياز و تفوق ؟

و الإجابة على هذه الإشكالية كانت وفقا لمايلي .

المبحث الأول : التكامل كضمان للقضاء الجنائي الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : حقيقة معنى التكامل وفقا لمواد نظام روما الاساسي .

المبحث الأول : التكامل كضمان للقضاء الجنائي الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية .

بالرجوع ألى نظام روما الأساسي نجده قد وضع حدود فاصلة بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي فلا يتداخلان و لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم مقام المحاكم الجنائية الوطنية و تنوب عنها في ممارسة اختصاصاتها ،فقد حدد نوع و طبيعة العلاقة بين النظامين و جعل التكامل بينهما الركيزة الأساسية التي بني عليها هذا النظام .

فديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و في الفقرة العاشرة منها تضمنت " و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " وجاء أيضا في المادة الأولى من نفس النظام " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 17 إذ جاء فيها " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة " .

و للوقوف على دور التكامل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية دون التعارض مع القضاء الجنائي الوطني تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مبررات صياغة مبدأ التكامل ضمن نظام روما الأساسي و التعريف به.

إن التكامل كاختصاص ليس وليد نظام روما الأساسي فبمقارنة المحاكم السابقة للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أشارت و تضمنت نصوصها هذا المبدأ ، إذ سبق لنص المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنائية نورمبورغ أن دلت على الاختصاص التكميلي للمحكمة و اعترفت للقضاء الوطني بالاختصاص الاصيل [1] .

أما في إطار المحكمتين المؤقتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن عامي 1993 و 1994 محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة روندا فقد إعتبرتا أن الاختصاص مشترك بين المحاكم الوطنية و المحكمتين المؤقتين مع منح الاسبقية لهما [2] ،وهو ما يختلف مع نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواءا في مبررات صياغة المبدأ أو تعريفه وهذا ما سنعرض له من خلال مايلي :

الفرع الأول : مبررات صياغة مبدأ التكامل ضمن نظام روما الأساسي إن نظام روما الاساسي لم يجعل من المحكمة الجنائية الدولية هيئة تحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل مكملة لها وفقا لديباجة النظام و

المادتين 01 و 17 منه بل بالعكس فقد اعطت الاولوية للإختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الدولية [3].

ولم يكن وجود مبدأ التكامل ضمن نصوص نظام روما مجرد صدفة أو ادراج لفظي فقط بل كانت هناك عدة مبررات لذلك أهمها :

أ-ضمان إحترام سيادة الدول :

بعد الانتقادات التي وجهت إلى اولوية الاختصاص للمحكمتين الجنائيين الدوليين المؤقتيين ليوغسلافيا سابقا و روندا ظهرت ضرورة للتوفيق بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الوطني لتفادي ظاهرة الافلات من العقاب و الحفاظ على سيادة الدول ،لذلك فضلت هذه الاخيرة مراعاة اعتبارات السيادة الوطنية بجعل اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص القضاء الوطني في حالات استثنائية فقط [4].

ومراعاة لمقتضيات السيادة الوطنية فقد فضلت الدول أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص قضائها الوطني دون أن يعلو عليه أو يكون مانعا للتقليل من الحصانات و الافلات من العقاب و الاختلاف كان فقط حول كيفية تطبيق هذه الفكرة ، فالبعض منها اعطى للمحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة ، في حين رأى البعض الاخر من الدول جعل اختصاص المحكمة قاصر على حالات استثنائية فقط كانهيار القضاء الوطني أو لا يكون قادرا او راغبا في ممارسة مهامه وهو الرأي الغالب الذي تم الاتفاق عليه [5].

ب-عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين :

فعدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين يعني لاتجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها في ظل الولاية القضائية نفسها إذا كان صدر عليه حكم نهائي بالادانة أو البراءة [6].

وهذا المعيار أو المبرر يرتبط أساسا بمبدأ التكامل كونه يشكل ضمانه اساسية لحق الشخص في محاكمة عادله وفقا لنص المادة 02/20 من نظام روما الأساسي [7].

ومنه فإذا نظرت احدى المحاكم الوطنية في قضية ضد شخص ما فإنه على المحكمة الجنائية الدولية الامتناع عن اعادة محاكمته بالنسبة لذات الجريمة [8].

ج-منع الافلات من العقاب :

إذ تم إقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس في نظام روما لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب في حالة عجز السلطات القضائية الوطنية عن متابعة مرتكبيها لأي سبب كان لعدم إمكانية تركهم دون جزاء لما تسببوا فيه من أذى للبشرية [9].

وهناك أيضا بعض المبررات التي حددتها ديباجة النظام من بينها :

-تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن الحالي ، مما أدى الى تهديد السلم و الأمن الدوليين .

-حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الانسانية .

- أهمية إحترام السيادة الداخلية تحت أي سبب من الأسباب و ذلك تطبيقا لمقاصد و مبادئ هيئة الأمم المتحدة >>>>

- ضمان احترام و تفعيل العدالة الدولية الجنائية ، لاسيما في ظل تزايد الانتهاكات المهددة للمجتمع الدولي [10].

الفرع الثاني : التعريف بمبدأ التكامل

لقد آثار مبدأ التكامل مناقشات طويلة عند بحثه من قبل اللجنة التحضيرية إذ أكدت بعض الوفود أن التعريف المجرد له لن يخدم أي غرض محدد و أن هناك ضرورة للتعرف على الأثار العملية التي تنتج عن اداء المحكمة لوظيفتها [11].

ولتوضيح المقصود بمبدأ التكامل لابد من التعرض لمعناه اللغوي و الاصطلاحي و القانوني وفقا لمايلي :

أ-المعنى اللغوي لمبدأ التكامل :

تعني كلمة مكمل لغة إكمال الشئ أي أن طبيعة هذا الأخير في الأصل ناقصة و غير مكتملة فيأتي الجزء الآخر ويملئ الفراغ الموجود[12] .

أما في النص الحرفي الانجليزي فنجد مصطلح complementarity وتعني متمم أو تكميلي وهو غير موجود في اللغة الانجليزية إلا أن لجنة 1995 التحضيرية اختارت هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي complémentaritéلشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و النظم الوطنية [13].

ب-المعنى الاصطلاحي :

إن نظام روما الأساسي لم يعطي تعريفا محددا لمبدأ التكامل إلا أن هناك تعريفات من بعض الفقهاء يمكن الاشارة إليها ، إذ عرف بأنه " تلك العلاقة التي تتميز بأنها تكاملية بالنسبة لاختصاص المحكمة و إبقاء الأصل و الأولوية للاختصاص القضائي الوطني " .

وعرف بأنه : " تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الاداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة [14].

ويذهب معنى التكامل أيضا إلى " انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر هذا الاخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة او عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين " .

وهناك من يعتبر أن " مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني و لكنها نظام مكمل لهذه المحاكم "

أما البعض فيرى " أن الاختصاص التكميلي هو علاقة الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالاولوية للقضاء الوطني " [15].

أما الدكتور علي عبد القادر القهوجي فعرف التكامل بأنه" اختصاص غير إستئثاري للمحكمة كون الدول الاطراف دولا ذات سيادة تختص أولا بنظر الجرائم الدولية، و لا تحل المحكمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص و إذا وضع هذا الأخير يده على الدعوى بموجب قرار صادر عنه أو كانت محل تحقيق فعلي أو منظورة أمامه فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة [16] .

ج–المعنى القانوني :

إن ديباجة نظام روما الاساسي في فقرتها العاشرة السابق ذكرها أعلاه ، نجدها تؤكد على أن هذه المحكمة ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الوطنية وهو ما نصت عليه المادة الاولى من نفس النظام و أكدته المادة السابعة عشر .

فهذه النصوص تؤكد إنعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الجنائي الوطني أولا ، وأن الاختصاص الجنائي الدولي هو مكمل له ومنه فنظام روما يعطي الدول الحق في مباشرة ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص أما إذا عجزت أو فشلت في ممارسة ذلك عاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية [17].

فالاختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يعني أنها علاقة تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني .

ومبدأ التكامل يهدف الى منح الاختصاص القضائي الى هيئة فرعية عندما تفشل الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص مما يجعله مبدأ وظيفيا [18].

اما عن مبدأ التكامل ضمن وثائق المؤتمر الاستعراضي الاول بكامبلا لعام 2010 فقد اعتمد هذا الاخير قرارا في جلسته التاسعة يوم 08 جوان 2010 متعلقا بالمبدأ ودعى إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني و تحيين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم و تشجيع المحكمة على إتباع الطرق التي من خلالها تستطيع المحاكم الوطنية القيام بدورها في التحقيق و التواصل مع المحكمة الجنائية الدولية [19].

وبدورنا يمكننا تعريف مبدأ التكامل بأنه : إختصاص استثنائي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنها ممارسته في حالة عدم قيام المحاكم الجنائية الوطنية باختصاصها الاصيل في نظر أكثر الجرائم خطورة و تهديدا للانسانية و المنصوص عليه ضمن نظام روما الاساسي إذا ما توافرت شروطه كحالة عجز هذه المحاكم أو امتناعها عن القيام بهذا الاختصاص ، دون أن تكون لها الأولوية في ذلك ، وهذا ما سنعرض له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : شروط ممارسة التكامل و إشكالات تطبيقه .

يؤمن مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية القيام بدورها في مراقبة مدى ممارسة القضاء الجنائي الوطني لاختصاصه في متابعة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و تهديدا للإنسانية وذلك في حالة توفر شروطه[20] ، غير أن تطبيق هذا المبدأ اعترضته الكثير من الإشكالات القانونية يمكن ذكر البعض منها وهذا ماسنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول : شروط ممارسة مبدأ التكامل

وهو ما يعرف بالمسائل المتعلقة بالمقبولية وفقا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي ، إذ يمكننا القول أن فكرة الاختصاص التكميلي قد تجسدت في نص المادة السالف ذكرها و التي تضمنت فقرتها الاولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من بل المحاكم الوطنية في حالتين وهما :

1-حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة او غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة .

2-حالة ما إذا كان التحقيق قد اجرى من قبل القضاء الوطني في الدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى و قررت عدم مقاضاة الشخص المتهم ووجدت المحكمة أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة [21].

وعدم رغبة أم عدم قدرة الدولة على القيام بالتحقيق و المحاكمة يدخل في سلطة المحكمة ، وذلك من خلال نظرها في مدى توافر ما ذكر في الفقرة الثانية من المادة 17 وهي :

أ-أنه قد جرى الإضطلاع بالتدابير او يجرى الاضطلاع بها او أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية الى تقديم الشخص المعنى للعدالة .

ج-إذا لم تباشر الاجراءات او لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه او كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة [22] .

إلا أن نص المادة 17 قد أثار جدلا واسعا وكبير بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة او عدم القدرة كون الاولى تتعلق بالنية أما الثانية فتتعلق بصعوبة الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني [23].

فهناك مجموعة من الضوابط تحدد مسألة عدم الرغبة وهي :

- أن اجراء التحقيق او اتخاذ قرار وطني في القضية جاء لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية .
- حدوث تاخير لا مبرر له في الاجراءات لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .
- عدم مباشرة اجراءات التقاضي بشكل مستقل او نزيه او انها قامت بذلك دون نية تقديم الشخص المعني للعدالة [24]

أما ضوابط عدم القدرة فهي الانهيار الكلي او الجوهري للنظام القضائي الوطني وعدم كفايته لاحضار المتهم او الحصول على الادلة و الشهادات الضرورية اللازمة ، وهذا ما يجعل الاختصاص ينتقل الى المحكمة ضمن مبدأ التكامل .

فكل هذه المعايير تدور حول سوء النية مما يجعلها نوعا ما غامضة حسب رأي البعض ، حتى و إن كان إثبات عدم الرغبة او عدم القدرة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية [25].وحسب رأينا فهذه المعايير تؤدي لا محالة

إلى أولوية المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الجنائي الوطني مما يجعل مبدأ التكامل اختصاص نظري فقط وهذا ما سنراه في المبحث الثاني .

الفرع الثاني : الاشكالات التي تعيق تطبيق التكامل

إن تطبيق مبدأ التكامل قد اصطدام بكثير من الصعوبات يمكن ذكر البعض منها :

أ-السيادة الوطنية :

لقد ظل المفهوم التقليدي للسيادة عائقا أمام تطور القانون الدولي بسبب تمسك الدول به مما حال دون امكانية ايجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها و لا تقبل ان يخضع ما يدخل تحت سيادتها لغير نظامها، ومن أبرز مظاهر هذه السيادة خضوع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة لتشريعاتها الجنائية الداخلية [26].

وبظهور المحاكم الجنائية الدولية التي وجدت لمعاقبة مرتكبي أكثر الجائم مساسا بالإنسانية أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام امكانية المساءلة الجنائية للافراد ،و بالتالي عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع العقاب و لقد حاول نظام روما التصدي لمشكلة التصادم بين السيادة و القضاء الجنائـــي الدولي من خلال اعتماد اختصاص التكامل [27].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية يحكمها مبدأ أساسي وهو مبدأ الرضائية ، ومن خلاله فالدولة الطرف في نظام روما لا تتعامل مع قضاء أجنبي و إنما مع جهاز قضائي دولي كان لها دور أنشأته[28].

فهذا النظام قد وضع حدا لمبدأ السيادة المطلقة من خلال اتخاذ توازن بينه وبين تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم [29].

ب-الحصانة :

إن الحصانة الممنوحة على المستوى الوطني لا زالت تثير تساؤلات بشأن مبدأ التكامل رغم أنها محظورة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها عند التطبيق الفعلي للمبدأ تؤدي الى اضعافه ، فهذه الحصانة تمنح دستوريا الى رؤساء الدول أو الى موظفي الدولة رفيعي المستوى بطريقة عامة ودون قيود [30]

فالحصانة تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها فهي تمنع المقاضاة ،إلا أن هذا المعنى اختفى في نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وكذا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذين أكدو على زوال الحصانة، إلا أن الإشكال الذي يطرح هو أن العديد من الدساتير الوطنية تنص على الحصانة ضد المقاضاة الجنائية لبعض المسؤولين ، مما جعلها تشكل عائقا حقيقيا أمام مبدأ التكامل [31].

وطبقا للقفرة الثانية من المادة 27 من نظام روما فإنه لا يمكن لأي حصانة قضائية أن تمنع المحكمة من إعلان اختصاصها و بالتالي إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص أمامها [32].

وما يناقض هذه المادة موجود في نص المادة 98 في فقرتها الأولى إذ أن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص المتمتع بالحصانة [33].

فالحصانة بموجب هذه المادة ورغم تورط صاحبها في ارتكاب جريمة دولية تعتبر مشكلا يعترض عمل المحكمة [34].

ج-العفو :

يعتبر منح العفو أكبر عائق يقف في وجه العدالة الدولية الجنائية و أكثر الآليات خدمة لسياسة الافلات من العقاب [35].

أما بالنسبة لنظام روما فإنه لم يشير صراحة الى العفو و إنما فقط الى امكانية التخفيف من العقوبة إذ نصت المادة 110 في فقرتها الأولى و الثانية على ذلك .

ووفقا لهذه المادة فإن المحكمة و حدها صاحبة الاختصاص في تخفيف العقوبة، فالعفو غير وارد الاعتراف به كون المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية من طبيعة خاصة لارتكابهم أشد الجرائم خطورة[36] .

و الاشكال الذي يطرح هو أن المحكمة قد ينعقد لها الاختصاص التكاملي بتوفر حالاته إلا أن ذلك يصطدم بالعفو على مستوى المحكمة الجنائية الوطنية ،كأن تقوم هذه الاخيرة و طبقا لمبدأ الأسبقية بنظر الدعوى و اصدار حكم بالإدانة ثم تصدر عفو اعن العقوبة المقضي بها من اجل استقرار الأوضاع و حقن الدماء [37].

فالعفو يشكل عقبة أمام تحقيق العدالة الدولية فهو مكرس في القوانين الوطنية و لا وجود له في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاكثر من ذلك فهو يتعارض مع نصوصها [38]

كما يشكل عائقا أمام تطبيق التكامل نظرا لتعارض نصوص القوانين الجنائية الوطنية المتضمنة للعفو و النظام الأساسي للمحكمة [39]

هذه بعض الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ التكامل بمفهومه المذكور اعلاه إنطلاقا من ديباجة نظام روما و المادة الاولى منه غير أن هناك مفهوم آخر لهذا المبدأ وفقا لمواد أخرى من نفس النظام مناقضة تماما لما سبق وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : حقيقة معنى التكامل وفقا لمواد نظام روما الأساسي

ينصرف معنى التكامل وفقا لديباجة نظام روما و المادة الاولى منه إلى ان المحكمة الجنائية الدولية لا تقوم مقام المحاكم الجنائية الوطنية أو تحل محلها و إنما في حالة عجز هذه الأخيرة أو عدم قدرتها على ممارسة إختصاصها بنظر أكثر الجرائم خطورة و تهديدا للإنسانية و التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقا للمادة 05 من النظام الاساسي ، أي لا يمكن لها مباشرة عملها إلا في حالة توفر الشروط السالف ذكرها غير أنه بالرجوع إلى مواد اخرى من النظام نجد معنى آخر للتكامل وهذا ما سنبينه وفقا لمايلي :

المطلب الاول : تأثير الإمتيازات المقررة للمحكمة على مبدأ التكامل

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية حددت في ديباجة نظامها الاساسي طبيعة العلاقة بينها و بين القضاء الجنائي الوطني و أكدته أيضا المادة الأولى إلا أن المادة السابعة عشر و المتعلقة بمقبولية الدعوى أعطت للمحكمة سلطة تقرير أن الدعوى غير مقبولة في الحالات التي ذكرت سابقا ، فيتضح جليا ان النظام الاساسي قد قيد ولاية القضاء الوطني و أحقيته بنظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية و رغبتها في ذلك ، وفي نفس

الوقت منح للمحكمة سلطة البحث و التأكد من مدى جدية تلك الرغبة ، و الرقابة على القرارات التي اتخذتها السلطة القضائية الوطنية سواءا فيما يتعلق بالتحقيق أو المقاضاة [40].

كما منحت نفس المادة للمحكمة سلطة التدخل المباشر للاشراف على سير التحقيقات و المقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني بحجة ضمان عدم التأخر في الاجراءات بالاضافة الى سلطتها التقديرية الواسعة في تقييم نزاهة و استقلالية الاجهزة القضائية الوطنية ، إذ يحق للمحكمة سحب الدعوى من هذه الاجهزة و النظر فيها مباشرة ، فقد جعلت من المحكمة جهازا قضائيا متفوقا على المحاكم الجنائية الوطنية [41].

فعدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على اجراء التحقيق و المحاكمة أمر يصعب تبريره إذ جاءت مفتقرة الى أي معيار يضبط نطاقها او يزيل غموضها ، فسلطات المحكمة لها حق الطعن في سلامة الاختصاص القضائي الوطني ، وبالتالي يمكن إساءة استخدامه إذا ساءت النية إلى حد يقلص التكامل ويفتح المجال أمام التنازع بين السلطتين القضائيين الجنائيين الوطنية و الدولية [42]

وتأتي أيضا المادة الثامنة عشر لتؤكد على اولوية المحكمة الجنائية الدولية ، فالفقرتين الاولى و الثانية تعطي للمدعي العام حرية التحرك من تلقاء نفسه أو من خلال الإحالات او المعلومات كما جاء في المادتين 13 و15، واجراء التحقيق و مباشرة مهامه في ذات الوقت الذي يحقق فيه المدعي العام الوطني بالنسبة لنفس القضية مع منح الاولوية للاول لما يقوم به من اشراف و توجيه [43].

فالمادة 18 خاطبت الدول المعنية بصفة توجيهية و آمرة وذلك بمنحها مدة شهر واحد من أجل اجراء تحقيقات و ابلاغ المحكمة الجنائية الدولية بمجريات التحقيق و النتائج التي توصلت إليها و المدعي العام للمحكمة بعد تنازله عن التحقيق للدولة الحق في إعادة النظر بعد 6 أشهر من تاريخ تنازله ، كما أن التنازل أو التأجيل المشروط زمنيا وحق التراجع عنه يعودان للمدعي العام منفردا و الأكثر من ذلك ان الدولة المتنازل لها ملزمة بإبلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبصفة دورية بالتقدم المنجز في التحقيق ، مما يجعل من سلطة الادعاء العام لدى النظام القضائي الجنائي الوطني تابعة لسلطة الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وهذه الاخيرة تشكل المرجعية العليا لها [44]

أما المادة 20 من النظام الأساسي و إن أقرت المبدأ الجنائي المتعارف عليه وهو عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين إلا أنها أعطت في ذات السياق للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية اعادة محاكمة شخص ما سبق و إن تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة إذا تبين للمحكمة ان اجراءات المحاكمة ليست نزيهة وحيادية ، ومنه اخضاع جميع الاجراءات و الاحكام التي تمت أمام المحاكم الجنائية الدولية و بالتالي لهذه الاخيرة الحق في عدم الاعتراف بما تصدره المحاكم الوطنية [45].

هذه بعض مواد نظام روما التي تؤكد إمتياز و أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية و تدخلها المباشر في اختصاصها مما يتعارض مع المعنى الحقيقي لمبدأ التكامل وهناك صور أخرى تجسد هذا التعارض من بينها ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : سلطة الاحالة وأثرها على مبدأ التكامل .

تتجسد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الامن في سلطتي الاحالة و الارجاء ،ورغم ان السلطة الاولى لا تثير اي صعوبة من الناحية النظرية إلا أنه عند قراءة مواد نظام روما الاساسي نجد التاثير الواضح لهذه السلطة سواءا على وظيفة المحكمة في حد ذاتها و استقلاليتها وحتى على المبادئ التي تقوم عليها و أساسها مبدأ التكامل .

واعطاء مجلس الامن صلاحية الاحالة كان بمقتضى النظام الاساسي و الميثاق الاممي باعتباره أهم أجهزة هيئة الامم المتحدة المعنية بحفظ السلم و الامن الدوليين [46].

والمادة المعنية صراحة بذلك هي المادة 13 في فقرتها ب من النظام الاساسي إذ جاء فيها " إذا أحال مجلس الامن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " والمقصود بعبارة حالة هي النص الفعلي العام الذي يتأكد بموجبه ان جريمة داخله في اختصاص المحكمة بموجب المادة 5 من النظام الاساسي قد تم ارتكابها [47]. فهذه المادة تشترط ان يتصرف مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وهي لا تعطي للمجلس أحقية في نسبة الاتهام الى أشخاص محددين وبناءا على ذلك فصلاحية الاحالة لهذا الجهاز تنصرف الى الاجراءات و ليس الى الموضوع إذ لا يمكنه رفع الدعوى أما المحكمة [48].

وأهم شروط إحالة الحالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي :

أ-أن يصدر قرار الاحالة بموافقة تسعة أعضاء بالمجلس من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة ، وبعدها يقوم رئيس المجلس بإتخاذ الاجراءات اللازمة و ابلاغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ليقوم باخطار الاحالة الى المدعي العام للمحكمة .

ب- أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق و هذا تماشيا و تطبيقا مع نصوص المواد من 39 الى 51 من الميثاق .

ج- ان يبدو لمجلس الامن ارتكاب جريمة او اكثر من جرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي [49]

ولم يكتف النظام الاساسي بجعل مجلس الامن أحد الجهات الثلاث لتحريك الدعوى و إنما منحة إمتياز يختص به وفقا لما جاء في المادة 12 في فقرتها 2 ، إذ له الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة حتى و إن انصرفت الحالة الى جريمة دولية لم تقبل الدول المعنية باختصاصها ومنه اعفاء مجلس الامن من متطلبات قاعدة الرضائية التي تشترط موافقة الدول في مجملها لتحريك الدعوى أمام المحكمة [50].

كما أن المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة تعطي الاولوية للالتزامات الناشئة عنه دون سواه و تشير المادة 25 من الميثاق أيضا الى وجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن .

و بالتالي فإن قرار الاحالة الصادر عن هذا الجهاز و المقترن بمعيار السلم و الأمن الدوليين سوف يكون له السمو على احكام نظام روما الاساسي و سوف يكون سالبا للاختصاص الوطني، و الاشكال الذي يطرح هو عندما يعمد مجلس الامن في الاحالة و الزام الدول غير الاعضاء في النظام الاساسي و الاعضاء في منظمة الامم

المتحدة من عدم مباشرة اختصاصها الجنائي بصدد مسالة تعنى بها المحكمة الجنائية الدولية وهو المعيار الاساسي لمبدأ التكامل[51].

وهناك من يرى أن في إحالة مجلس الامن لحالة الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، منع للسلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة خاصة إذا تضمن القرار الصادر من المجلس في هذا الشأن بنودا تطلب من الدول الامتناع عن التدخل مما يقلص من دور الاجهزة القضائية الوطنية [52]

و الأكثر من ذلك أنه من الناحية القانونية و العملية ليس من حق المحكمة أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق و البحث و المحاكمة و ليس لها عمليا أن تصرح بعدم قبول الحالة إذ اعتبر مجلس الامن الدولة غير قادرة ،و بالتالي فله ان يلزم المحكمة بأن تنظر في ذلك حتى و أن سبق الفصل فيها من الدولة ومحاكمة مرتكبيها لأن الدول ملزمة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع [53]

ومن جهتنا نستطيع توضيح ان الاحالة الصادرة من مجلس الامن بشأن حالة ما يمكنها ان تمس بمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ، وليس ادل على ذلك من القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الامن في 2005/03/31 و الذي احال بموجبه الوضع في اقليم دارفور بالسودان الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل وقف النزاعات القائمة به، و يعتبر هذا القرار أول تجسيد عملي لصلاحية الاحالة المخولة للمجلس بموجب احكام المادة 13 في فقرتها ب [54] .

فإصدار مجلس الامن لقرار الاحالة تم دون منح الوقت الكافي للحكومة السودانية بوصفها المسؤولة الاولى عن حماية حقوق مواطنيها وتقديم الاشخاص المشتبه فيهم الى المحاكمة امام قضائها الوطني ،حتى و إن كان لهذا الجهاز سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الوقائع عند تهديدها للسلم و الامن الدوليين إلا أن نظام روما قد أوجد توازنا ضروريا بين مصالح المجتمعات الوطنية ومصلحة المجتمع الدولي[55]

فالإحالة الصادرة من مجلس الأمن تعتبر عائقا أما تطبيق مبدأ التكامل لأنها تشكل مساسا بإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وكذا بالسيادة الوطنية للدول .

خاتمة:

رغم التكامل المنصوص عليه ضمن ديباجة نظام روما الاساسي وبعض من مواده بإعتباره أحد المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها هذا النظام إذ يشكل ظاهريا نقطة إتصال بين الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية و نظام المحكمة الجنائية الدولية ،فقد خول لهذه الاخيرة ممارسة اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما في حالة توفر الشروط المقررة لذلك ، وتكمل القضاء الجنائي الوطني لا أن تكون بديلا عنه و تلغي أولويته مما جعل هذا المبدأ يشكل ضمانا للأنظمة القضائية الوطنية و يزيل تخوف الدول من فكرة الهيمنة، إلا أن هناك مواد أخرى من ذات النظام تؤكد على عدم العلاقة التكاملية بينهما و الأكثر من ذلك أنها توضح علاقة التفوق و الامتياز وكذا الاولوية للمحكمة الجنائية الدولية .

الهوامش:

[1] خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائي\ة الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006، ص 31.

[2] سلمان شمران عذاب العيساوي ، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016 ، ص 87 .

[3] وداد محزم سايغي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2006-2007 ، ص 13 .

[4] خالد بن بوعلام حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث و الدراسات ، العدد السادس و الثلاثون (1) ، حزيران ، 2015 ، ص ص 323-324.

[5] بوزيد سراغني ، مبدأ التكميل القضائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد : 07 العدد : 02 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست ، الجزائر ، 2018 ، ص ص 279-280.

[6] المرجع نفسه ، ص 281

[7] إذ جاء في نص المادة 2/20 من نظام روما الاساسي المعتمد في 17 جويلية ودخل حيز التنفيذ في 01-07-2002 مايلي :

" الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة اخرى عن سلوك يكون محضورا أيضا بموجب المواد 06 أو 07 أو 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك " .

[8] خالد حساني ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستنادا الى مبدأ التكامل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 04 ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست الجزائر ، جوان 2013 ، ص 93 .

[9] نزار عمروش ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 77 .

[10] محمد فيصل ساسي ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص 25 .

[11] لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث سوريا ، 2011 ، ص 534 .

[12] علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2010 ، ص 459.

[13] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، مصر ، 2002 ، ص 20 .

[14] أنظر في ذلك تعريف كل من : مايكل نيوتن ، عبود السراج في : محمد الشبلي العتوم ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2015، ص 276.

[15] أنظر في ذلك تعريف كل من عبد العظيم موسى وزير ، محمد أحمد داود ، عمر محمود المخزومي ، في : محمد فيصل ساسي ، المرجع السابق ، ص ص 22-23.

[16] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2001 ، ص 331.

[17] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه و قواعده الموضوعية و الاجرائية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2008، ص 118 .

[18] مونية بن بو عبد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2014 ، ص 178 .

[19] زكرياء مدقن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الاصالة و التكاملية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014 ، ص 132 .

[20] فضيل خان ، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2009 ، ص 233 .

[21] رفيق بوهراوة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منشوري ، 2009-2010 ، ص 78.

[22] المرجع نفسه ، ص 79.

[23] خالد حساني ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة الخامسة ، المجلد 10 ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 23.

[24] محمد الشبلي العتوم ، المرجع السابق ، ص 278.

[25] المرجع نفسه ، ص 279.

[26] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010، ص 125.

[27] أحمد صبوح الحاج سليمان ، المحكمة الجنائية الدولية و الدول العربية (لبنان – المغرب – اليمن –قطر –مصر)العواقب الدستورية و القانونية و السياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الحكمة ، بيروت ، لبنان ، اكتوبر 2011 ، ص 35 .

[28] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 127.

[29] صلاح مهدي شامخ الجبيناوي ، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية العراقية العليا ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون كلية ، العلوم و المعارف الانسانية للدراسات العليا ، جامعة المصطفى (ص) العالمية ، إيران ، 2017 ، ص 121.

[30] فيليب كزافييه ، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل : وكيف يتوافق المبدآن ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 88 ، العدد 862 ، جوان 2006 ، ص 99 .

[31] وداد محزم سايغي ، المرجع السابق ، ص 110.

[32] حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 169.

[33] وداد محزم سايغي ، المرجع السابق ، 115.

[34] محمد سمصار ، مسؤولية الرؤوساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015 ، ص 187. .

[35] حسام لعناني ، خطوة نحو القضاء على سياسة الافلات من العقاب استبعاد العفو عن القادة و الرؤساء ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد التاسع ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص 510 . زينب محمد عبد السلام ، إجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2014 ، ص 510 .

[36] زينب محمد عبد السلام ، إجراءات القبض و التحقيق و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2014 ، ص 178 .

[37] المرجع نفسه ، 179.

[38] إيمان بارش، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر –باتنة 1- الجزائر ،2017-2018 ،ص ص،313-314.

[39] صلاح مهدي شامخ الجبتناوي ، المرجع السابق ، ص 123.

[40] محمد الامين زحل ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية " دار فور نموذجا " مجلة دراسات قانونية ، العدد 3 بغداد العراق ، افريل 2009 ، ص 23.

[41] علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 469.

[42] ممدوح خليل البحر ، مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية ،العدد الحادي و العشرون ، جامعة قطر ، 2003 ، ص 182 .

[43] علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 470.

[44] محمد فيصل ساسي ، المرجع السابق ، ص 118.

[45] نجيب بن عمر عوينات ، خالد بن عبدالله الشافي ، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، السنة الخامسة ، المجلد10 ، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014 ، ص 62 .

[46] عبد السلام دحماني ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو –، 2012 ، ص 231.

[47] براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن، 2008 ، ص 136

[48] أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 149.

[49] فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت ، 2013 ، ص ص 226-227 .

[50] براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، 137

[51] عبد الهادي بوعزة ، مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص 75.

[52] سلمان شمران العيساوي ، المرجع السابق ، ص 99 .

[53] فايزة إيلال ، علاقة مجلس الامن بالقضاء الجنائي الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو ، 2012 ، ص 95

[54] عبد القادر يوبي ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2011-2012 ، ص 119 .

[55] محمد جلول زعادي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الاستثناء الامريكي ، شهادة ماجستير ، معهد الحقوق المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2011 ، ص 80.